

ويحط من الثمن بغير مثل ما يحط به التجار ولا يملك حيا
الزبادة ولا حط الكلا من غير عيب **ودينه متعلق برقبته**
حتى يباع الما دون فيه اي بسبب الدين ان لم يفته
سيده القضا الرين بامر القاضي فان فراه لا يباع وقال زفر
والشافعي لا يتعلق بالرقبة وان يتعلق بالكسب فلا يتبع
رقبته في دين التجارة ويباع كسبه **وقسم** بين الفرمانه
بالخصم وما بقي طواب به بعد عتقه ان بقي من الدين
شيء **وسجرتجره** اي حجر الهوي **ان علم به** اي بالحجر اكثر
اهل سوقه وقال الشافعي يصح الحجر عليه بغير علم العبد
هل السوق هذا علم بالاذن اهل السوق وان علم بالاذن
رجل ورجلان فالجحر يكون بمحض من هو لاولا ولا يصح اذا كان
الجحر في بيته بغير حضرته ثم العبة بشيوع الحجر واشتقا
ره الا الجحر حتى لو حجر في السوق وليس فيه الا رجلا او رجلا لا
يتجر ولو با يهوه جاز وان باعه الذي يعلم تجره وان حجر
عليه في بيته بمحض من اهل السوق **ينجر ضمنا** **موت سيده**
وجنونه اي جنون الهوي جنونه طبق **وكوقه** اي الهوي بلا
الراي بحال كونه **بر تدا** وان لم يعلم به اما غير المطبق كالمز
فلا يهجر به وما دون السنة غير مطبق كذا في الخيرة ولوا
عني عليه لا يصير حجورا **وينجر بالابق** وقال الشافعي لا ينجر

ثم

ثم اذا ما دنا الا باق هل يعود الاذن قيل يعود وقيل لا يعود
والاستيلاء اي يتجر الامه الما ذوتة لغا في التجارة اذا
ولدت من مولاها فادعاه الهوي هذا عندنا وعند زفر لا يتجر
عليه **لا بالتدبير** اي لا يتجر الما ذون بالتدبير ولكن ضمن
الهوي بهما اي بالاستيلاء والتدبير **فيمتصها** لفر الما كان
عليها دين التجارة **وان اقرب بعد حجره** **بما في يده** صح عند
ابي حنيفة معناه ان يقربها في يده انما امانة لقبيره او غصب
منه او يقرب دين على نفسه فيقتضي بما في يده وقال لا يصح
اقراره ويؤخذ بعد العتق وما في يده وانما قيد بما في يده
لانه لو اقر بالمجانبة الموجهة للقطع او المزا **لا يملك سيده**
بما في يده لو احاط **دينه بماله** **ورقبته** اي اذ الزمته ديون
تحيط بماله ورقبه لم يملك سيده بما في يده من كسبه **فقطل حجر**
يره اي تحرير الهوي **بما من كسبه** عند ابي حنيفة وقال لا يملك
بما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده ومفرق **يضمنه** **وان لم**
يحط اي وان لم يكن الدين يحيط بماله ورقبته صح تحرير من ذرا
من كسبه قوله وان لم يحط مطلقا على مجموع الشرط والجزا
لا على مجموع قوله لو احاط **ولم يصح بيعه** اي ببيع العبد الما ذون
فيلان **بيعه الا نحل المقيمة** هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم
يكن عليه دين فلا يجوز بيعه من الهوي ولا يبيع الهوي بئنه فاب ع